بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب الاحكام المتضمن لفقه اهل الاسلام

فصـــل فيما يلزم معرفته من الشرعيات اعلم ان العمليات لا نعلم فيها بل الواجب الظن فيما يجب معرفته منها كما مر وانما العلم التعلم في الشرعيات **مسـئلة** ابو حامد الحاجري
ولا نتعلم اركان الاسلام الخمسة ومعرفة ما فيها فرض عين على كل مكلف **قلـــ**
احمد حلالا وكفى بالاجماع دليلا ابو حامد وكذا تعلم شروط المعاملة على التاجر فرض عين
قلـــ وتكفي التقليد في تفاصيل ذلك لا جملته لما مر **مسـئلة** ابو حامد وتعلم الزيادة على
ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض على الكفاية وهو ما كان مقصودا في الشرع لا على معين
**قلـــ** ولا احفظ فيه خلافا قال ومتى تعطل فرض كفاية في موضع خرج
فيه من علمه وقدر عليه قال وكذا من لم يعلمه اذا كان قريبا من موضعه وكان يليق به البحث
ومن لا فلا **قلـــ** ونحن لا نخالف في ذلك قال ولا يجب معرفة مسائل الاعتقاد بدلائلها
بل يكفي اعتقاد تسليم **قلـــ** بنا على جواز التقليد فيها وقد مر ابطاله قال ويجب
ازالة الشبهات ان عرضت ولا بد في قطر من عالم يرجع اليه فيها ويجعل النظر في العقليات
واعدا دخل الشبهة فرض كفاية **قلـــ** اما البعض فنعم واما معرفة الله تعالى
بصفاته وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر **مسـئلة** ولا يجوز
خلو الزمان من مجتهد اذ هو فرض ولا يصح اطباق الامة على الاخلال به وقد قال صلى الله
عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة **قلـــ** وقول اصحابنا لا يجوز من الله تعالى اخلاء الزمان
عمن يصلح للامامة وان الاجتهاد شرط فيها يقتضي ذلك ى ون الحاجب وغيرهما
يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرفع العلم انتزاعا ينتزعه لكن بقبض العلماء حتى
اذا لم يبق في الدنيا عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
قلنا مبني على الخبر سلمنا فمعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق
ظاهرين حتى يأتي وعد الله ونحوه وهذا ارجح لموافقته العدل والحكمة فثبت ما قلنا ١
**مسـئلة** ويحرم طلب العلم الديني للدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد ريح الجنة يوم القيامة
رواه في السنن وروى انس وحذيفة وكعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
ليماري به السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وروى

الداري

11

الداري وهو من اجمع الرواة على حفظه وصحة روايته عن علي عليه السلم انه قال يا حملة العلم
اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز
تراقيهم يخالف علمهم عملهم ويخالف سريرتهم علانيتهم ويجلسون حلقا يباهي بعضهم
بعضا حتى ان الرجل منهم ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد
اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى وهذا ابتدا اوانا في كتاب الاحكام

# كتاب الطهارة

هي عبارة عن غسل ومسح او احدهما او ما في حكمهما المطهرات تصفه مشي وغيره وفيه ابواب

## باب النجاسات

فصـــل في اعدادها هي عشر الاولى ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل وفيه مسائل **مسـئلة** والغايط نجس اجماعا الاكثر وزبل ما لا يؤكل قياسا عليه د القاسم
ممنوع قلنا امر بنونه سلمنا فقد قال صلى الله عليه وسلم في الروثة انها ركس ح ذرق سباع
الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه قلنا لتعذر الاحتراز في اليسير ولا نسلم
فيما تفاحش والبول كالزبل وقول س ينضح بول الصبي الذي لم يطعم الطعام اذ امر صلعم
بذلك خلاف في كيفية تطهيره لنا انما تغسل ثوبك من البول والغايط الخبر **مسـئلة**
حي هر عي ه ك محمد فر وهما من المأكول طاهران لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس
بابوال الابل والبقر والغنم ما اكل لحمه فلا باس ببوله كل شي يجتر الخبر ولطوافه صلعم
راكبا بعيرا ولاباحته التداوي بابواله قين بل نجسان لقوله تعالى من بين فرث ودم فيعمها
باخلاص طاهر من بين نجسين قلنا لا نسلم نجاسة الفرث لما مر **مسـئلة** ز وط
وذرق الدجاج ونحوه طاهر كزبل المأكول ش واكثر الائمة لا لتعفنه في المعدة الى القذر
كالغايط قلنا بمجرد التغيير لا ينجس كخبز اللحم **مسـئلة** وذرق النوى والرعوت
ونحوهما طاهر اجماعا لخروجه عن صفة الدم طع حص وكذا دم قصعة اذ ليس سافح
كالكبد م س نجس اذ عمته الاية والخبر قلنا خصصهما القياس قلت والتحقيق ان الخلاف
في كونه دما سافحا ام لا **مسـئلة** ط وبول الضفدع طاهر لميتته اذ لا دم له م بل
نجس قلنا بنا على ان له دما والظاهر خلافه **مسـئلة** ه حص ومني الادمي نجس لقوله
صلعم انما تغسل ثوبك الخبر وامطه عنك باذخره ولايجابه الغسل فاشبه الحيض
س طاهر اذ فركته عا من ثوبه في الصلوة قلنا لعله لم يشعر به قال ولقد كرمنا بني ادم
قلنا مخصص بالتركيب السوي قال مبدأ خلق البشر كالطين او كالبيض قلنا

Copyright © King Saud University